

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت ولم قال لأنه لا يدخل بينه وبين عبده ربا .

قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وماله وفي يدي العبد رقيق لسيده أو مال لسيده
أدخل ذلك في ماله قال لا قلت وما الذي يدخل في ماله من ذلك قال ما كان اكتسبه وكان له
قبل ذلك .

قلت رأيت إن كان له رقيق هل يدخل ذلك الرقيق في ماله قال نعم .
قلت رأيت إن كانت عنده أعدل بز مما كان أعطاه سيده يتجر فيه هل يدخل ذلك في ماله قال
لا .

قلت رأيت إن كان عبدا مأذونا في التجارة وكان في يده مال رقيق ومما كان اشترى
فكاتبه السيد على نفسه وماله هل يكون